

- مجلس التعليم
- مجلس القسم
- مجلس التنسيق الإداري
- مجلس التوجيه
- مجلس التأديب

مجلس التعليم

إنشأؤه:

أنشئ بمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 02 مارس 1991 المتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها في مؤسسات التعليم الثانوي.
تشكيله :
يتشكل المجلس من:

- مدير المؤسسة
- المسير المالي (المقتصد)
- نائب المدير للدراسات
- رئيس الأشغال
- المستشار الرئيسي للتربية
- رؤساء الورشات
- أساتذة المادة الواحدة إذا كان عدد المناصب (05) أو أكثر،

أما إذا كان أقل فتجمع المواد المتكاملة والمتقاربة على الشكل التالي :

- الأدب ، الفلسفة ، العلوم الإسلامية
- الفلسفة ، العلوم الإسلامية
- الرياضيات ، الفيزياء
- العلوم الطبيعية ، العلوم الاجتماعية
- المهندسات
- الاقتصاد
- التربية البدنية ، النشاطات

اجتماعاته :

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة (بداية السنة ، نهاية السنة) تحت إشراف مدير المؤسسة ويمكن أن يخلفه نائب المدير للدراسات، وإن تعذر الأستاذ (ة) المسؤول عن المادة.
-يعقد المدير مجلسا إداريا لتحضير المجلس.
-يكلف المدير مساعديه بتحضير ما يهمهم في المجلس .
-يشارك الأستاذ المسؤول على المادة في تحضير الاجتماع ، ويقدم لمدير المؤسسة كافة العناصر اللازمة لعقد المجلس.
-يضبط ويعلق جدول الاجتماعات قبل 08 أيام من الاجتماع ويومان عند الضرورة.
-يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بالتعاون مع نائب المدير للدراسات بتنفيذ التوصيات التربوية وتطبيقها.
يمكن لمدير المؤسسة عقد عدة مجالس في وقت واحد.
مهامه :

من مهام المجلس:

- تحليل المواقف والبرامج ، والتعليمات التربوية ، والتذكير بالتوصيات التربوية والنصوص القانونية.
- توفير الوسائل الضرورية لتنسيق العمل في الأقسام المتوازية والمتتابعة.
- مناقشة الوسائل المادية ، والإعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية .
- إطلاع الأساتذة على محتوى المكتبة لتوجيه التلاميذ إليها عند بداية الدروس.
- التشاور بين أساتذة المادة الواحدة ، والمواد المتكاملة.

-التوزيع الجيد لعمل التلاميذ ، والاهتمام بدفتر المراسلة لما له من أهمية في ربط العلاقة بين البيت والمدرسة.
-تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعليم المادة.
-تحديد موعد الندوات الداخلية ، ومطبقها.
-تعيين الأستاذ (ة) المسؤول على المادة (تجديد) بعد تركيته من قبل مفتش التربية والتكوين للمادة بعد اقتراحه من طرف مدير المؤسسة

مجلس القسم :

- هو مجلس بيداغوجي تقيمي ، يعقد في نهاية كل فصل (وبداية السنة الدراسية) ، لدراسة كل ماله علاقة بالتحصيل العلمي والمعرفي للتلاميذ ، ووضع مقاييس يعتمد عليها في تقييم المردود البيداغوجي للتلاميذ. أنشئ وفقا للقرار الوزاري رقم : 157 / في تاريخ 26-02-1991 المتضمن إنشاء مجالس الأقسام في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والذي ينص على:
- المادة 01 : ينشأ لكل قسم تربوي في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن مجلس قسم.
- المادة 02 : تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي : - دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم . - تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم ، وضمان الانسجام في المقاييس والكيفيات التي يعتمدونها لتقييم عمل التلاميذ وتقديره . - القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ.
- المادة 03 : يتشكل مجلس القسم وفقا لطبيعة كل واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 01 أعلاه من : - مدير المؤسسة بصفته رئيسا . - نائب المدير للدراسات . - المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية المعني . - رئيس الأشغال . - الأساتذة الذين يدرسون في القسم المعني . - مستشار التوجيه المدرسي والمهني للقطاع الذي تتبع له المؤسسة.
- المادة 04 : يجتمع مجلس القسم أربع (04) مرات على الأقل في السنة ، ويعقد اجتماعه الأول في بداية السنة الدراسية ، ويعقد الاجتماعات الثلاثة الأخرى في نهاية كل فصل دراسي.
- المادة 05 : يخصص الاجتماع المنعقد في بداية الدراسة لما يلي : - إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية . - دراسة التركيبة للقسم والمقاييس التي تكون قد اعتمدت في إنشائها . - التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة . - سلوك التلاميذ خلال السنة المنقضية وقدراتهم ومستواهم . - توزيع عمل التلاميذ ومدى التقدم في تنفيذه . - النظر عند الاقتضاء في الالتماسات التي يرفعها التلاميذ وأوليائهم والتي تتعلق بقرار المجلس.
- المادة 06 : تخصص مداولات المجالس المنعقدة في نهاية الفصلين الأول والثاني لما يلي : - تحليل الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية والإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة النقائص المسجلة - تقييم نتائج كل تلميذ وتقديرها . - المعلومات والملاحظات التي تدون على الكشوف الفصلية والموجهة إلى الأولياء.
- المادة 07 : يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ . تتمثل المكافآت في التسجيل على لوحة الشرف والتشجيعات والتهاني ، وتتمثل العقوبات في الإنذار أو التوبيخ ويتم تسجيلها على الكشوف الفصلية والدفاتر المدرسية.
- المادة 08 : علاوة على المهام المحددة في المادتين : 6 ، 7 أعلاه يخصص المجلس المنعقد في نهاية السنة الدراسية لتحليل الحصيلة السنوية لنشاط التلاميذ والقرارات المتعلقة بمصير التلاميذ من حيث مواصلة الدراسة.
- المادة 09 : يتخذ مجلس القسم في إطار التنظيم الجاري به العمل ، وبعد تحليل كافة العناصر والمعلومات الضرورية الخاصة بكل تلميذ قراراته على أساس من العدل والموضوعية وبكل سيادة تتمثل القرارات المذكورة في القبول إلى القسم الأعلى ، وتكرار السنة والتوجيه ومراجعة التوجيه والإقصاء.
- المادة 10 : مراعاة لأحكام المادة 05 من الأمر 35/76 ، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية إلا إذا بلغ من العمر 16 سنة كاملة في نهاية السنة المدنية.
- المادة 11 : تكون قرارات مجلس القسم نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أية مؤسسة أخرى ينتقل إليها التلميذ
- المادة 12 : تسجل مداولات مجالس القسم في محاضر يقوم بتحريرها أستاذ يعين لهذا الغرض بوقعها بالإشتراك مع مدير المؤسسة ، تدون مداولات مجلس القسم وقراراته في سجل خاص يفتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في استعماله.
- المادة 13 : يشكل سجل مداولات مجلس القسم وثيقة نظامية يحتفظ بها مدير المؤسسة وتعتمد مرجعا رسميا.
- المادة 14 : تخضع مداولات مجلس القسم للسرية المهنية ويصرح مدير المؤسسة بالنتائج للتلاميذ وأوليائهم بصفة رسمية داخل الأقسام ويرسل إلى الأولياء الكشوف الفصلية.
- المادة 15 : يتوجب على الأساتذة المشاركة في اجتماعات مجلس القسم ، وتعتبر هذه المهمة جزءا من واجباتهم المهنية.
- المادة 16 : تجري اجتماعات مجالس الأقسام خارج المواعيد المقررة للدروس.
- المادة 17 : يمكن الأستاذ الرئيسي أن يطلب من مدير المؤسسة عقد مجلس القسم عند الضرورة.
- المادة 18 : يمكن للمدير في المؤسسة ذات الأعداد الكبيرة وفي حالة مانع أن يكلف نائب المدير للدراسات أو الأستاذ الرئيسي برئاسة عدد معين من مجالس الأقسام.
- المادة 19 : يشارك الأستاذ الرئيسي في تحضير مجالس القسم المنعقدة في نهاية كل فصل.
- المادة 20 : تبلغ رزنامة اجتماعات مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية كل فصل وجدول أعمالها إلى أعضاء المجالس في أجل أقصاه أسبوعين قبل الاجتماع . المادة 21 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار رقم 992 بتاريخ 15/09/1983.
- المادة 22 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية